في القياس الثاني القائلة لكن انتفاء القدم محال وقد علم مما ذكر
ان القياس الاول تمامه محذوف من كلام المصنف والدليل
على ذلك المحذوف ان عادته رحمه الله تعالى يستدل على الاشياء
بابطال نقيضها وان قوله لو امكن الخ لجزء مقدم وصلته
القياس الثاني الذي هو لدليل الاستثنائية في الاول
كما علمت هكذا اقرره الشيخ في درسه وهو الظاهر
خلاف ما ذكره في الحاشية من ان المحذوف من كلام
المصنف هو مقدم شرطية القياس الاول فقط وان
قوله لو امكن الخ احد تاليها وانما عبر المصنف
بالامكان في قوله لو امكن ولم يقل لوجد لان
امتناع امكان لحوق العدم يستلزم امتناع لحوقه
بالفعل من باب اولى بخلاف عكسه اذ لا يلزم من امتناع
لحوق العدم بالفعل امتناع امكان لحوقه مع ان المطلوب
وهو وجوب البقاء تعالى عقلا لا يتم الا بامتناع امكان
لحوق العدم لا بامتناع لحوقه اذ لا يلزم من امتناع لحوق
العدم وجوب البقاء لجواز ان يكون ممكن البقاء واجبه
حسيد بخلاف امتناع امكان لحوق العدم فانه يصدق
بامتناع لحوق وجوب العدم وجوازه وامتناع ذلك
يستلزم وجوب نقيضه الذي هو البقاء وانما كان
امتناع الامكان صادقا بذلك لان المراد بالامكان
الامكان العام اعني عدم الامتناع فيصدق بوجوب
العدم وامكانه لا الخاص الذي هو الجائز عند المتكلمين
فان قلت اطلاق الامكان بهذا المعنى اصطلاح
المنطقيين فكيف يحمل كلام المصنف عليه قلت
هو مجاز قرينته انه قابل له وجوب البقاء المستدل

عليه

عليه بابطال نقيضه على ما هو رايه في العقيدة من الاستدلال
على المطالب بابطال نقائضها ونقيض وجوب البقاء
لا وجوبه وهو اعم من وجوب مقابله الذي هو لحوق
العدم وجوازه والامكان يصدق بهما كما علمت

قوله والجائز لا يكون وجوده الا حادثا قد يقال
لا نسلم الملازمة المذكورة لجواز ان يستند الجائز
الى علة قديمة فيكون قديما وجوابه انا نتائد
بالعلة باطل كما قرره هو وغيره فان قيل
لم لا يجوز ان يكون الا حادثا باسقاط لفظة وجوده
اجيب بانه لو قال ذلك للزمه ان كل جائز
حادث وليس كذلك او بعض الجائز كالجائز الذي لم
يرد الله وقوعه كايمان ابي جهل او اريد وقوعه
لكنه لم يقع بالفعل لا يتصف بالحدوث لا يقال
الحدوث هو الوجود بعد عدم فيصير معنى كلام
المصنف والجائز لا يكون وجوده الا موجودا بعد عدم
وهو فاسد لان الوجود من الاحوال فلا يتصف به
الوجود اذ لا يتصف به الامور الوجودية قلت
قد تقدم غير مرة ان الحدوث كما يطلق حقيقة على ما ذكر
اعني الوجود بعد عدم يطلق مجازا على التجدد بعد
عدم فتتصف به الاحوال كالوجود المذكور

قوله وبرهانه انه لو امكن لانتفى العدم
الى اخره حذف القياس الاول كالمصنف لكن فيه
مخالفة له من جهة انه جعل تالي القياس الثاني
كونه تعالى من جملة الممكنات التي يجوز عليها
الوجود والعدم وهو دليل الملازمة في كلام

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)